



GEF/ A.4/8/

13 أبريل/نيسان 2010

الجمعية العمومية الرابعة لصندوق البيئة العالمية

بونتا ديل استي، أوروغواي

24-28 مايو/أيار 2010

بند جدول الأعمال رقم 12

مذكرة عن أوراق الاعتماد

مذكرة عن أوراق الاعتماد

تنص الفقرة 6 من النظام الداخلي للجمعية العمومية لصندوق البيئة العالمية على ما يلي: " يجب تقديم أوراق اعتماد الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى المسؤول التنفيذي الأول قبل الاجتماع الأول الواجب حضوره بما لا يقل عن ثلاثة أيام. وعلى مكتب الجمعية العمومية أن يفحص أوراق الاعتماد تلك وأن يرفع تقريراً عنها إلى الجمعية العمومية ".

بناء على ذلك، من المطلوب من المشتركين - ما لم يكونوا قاموا بذلك فعلاً - أن يرفعوا إلى الأمانة العامة في أسرع وقت ممكن، ولكن قبل أول اجتماع للجمعية العمومية الرابعة لصندوق البيئة العالمية الواجب عليهم حضوره بما لا يقل عن ثلاثة أيام، أوراق اعتماد ممثليهم (مندوبيهم) وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين.

يجب أن تصدر أوراق الاعتماد عن مندوب مخول قانوناً وحسب الأصول عن الحكومة المعنية، على أن تتضمن تلك الأوراق اسم ومنصب الممثل المعني وأن تدرج تفاصيل أسماء ومناصب الممثل المناوب عنه والمستشارين.

أوراق الاعتماد التي ترفع بحلول 17 مايو/أيار 2010 يجب إرسالها إلى الأمانة العامة لصندوق البيئة العالمية في العاصمة واشنطن في الولايات المتحدة إما بالفاكس (على الرقم 1 202 522 3240/45) أو بالبريد الإلكتروني (على العنوان assembly@theGEF.org). أما أوراق الاعتماد التي تُرفع بعد ذلك التاريخ فيجب تقديمها إلى قسم التسجيل في مركز المؤتمرات في منتجع كونراد (Conrad Resort).

إذا قام الوفد بتقديم أوراق الاعتماد بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس قبل الاجتماع، فعليه تقديم أوراق الاعتماد الأصلية عند التسجيل لحضور الاجتماع. ومن شأن رفع أوراق الاعتماد قبل الاجتماع أن يسهل كثيراً قيام مكتب الجمعية العمومية بفحصها والمصادقة عليها.

يقوم مكتب الجمعية العمومية باستعراض أوراق الاعتماد، وهو يرفع تقريراً عنها إلى الجمعية العمومية. ولغرض إطلاعكم تجدون مرفقاً بهذه المذكرة مسودة تقرير عن أوراق الاعتماد يجب على المكتب إنجازه بعد قيامه بعملية الاستعراض اللازمة.

مسودة تقرير عن أوراق الاعتماد

تنص الفقرة 6 من النظام الداخلي للجمعية العمومية لصندوق البيئة العالمية على ما يلي: " يجب تقديم أوراق اعتماد الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى المسؤول التنفيذي الأول قبل الاجتماع الأول الواجب حضوره بما لا يقل عن ثلاثة أيام. وعلى المكتب أن يفحص أوراق الاعتماد تلك وأن يرفع تقريراً عنها إلى الجمعية العمومية ". استلمت الأمانة العامة لصندوق البيئة العالمية أوراق اعتماد من مشتركاً. وبعد استعراض أوراق الاعتماد تلك، وجد مكتب الجمعية العمومية أنها مُعدة بالصيغة الأصولية.

كما استلمت الأمانة العامة لصندوق البيئة العالمية مراسلات رسمية مختلفة لا تشكل أوراق اعتماد رسمية من مشتركاً.

ويقترح المكتب مع ذلك السماح للمندوبين الذين لم يتم استلام أوراق اعتماد أصولية بشأنهم بالمشاركة في أعمال الجمعية العمومية شرط أن يفهموا أن عليهم تقديم أوراق اعتمادهم الأصولية في أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يكون ذلك قبل انتهاء جلسات الجمعية العمومية.